



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الافتاء والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والانتشارات ادارة المطبعة الجمهورية	تقارير الجزائر		تلكل الجزائر		التكلفة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة	عدد	صفحة	عدد	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80	دج	50	دج	30
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150	دج	100	دج	20
	بما فيها نفقات الارسال				

لمن النسخة الاصلية : 1000 دج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 دج ولمن العدد الستين السابقة : 1500 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير العنوان 1500 دج و لمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشار في 7 فبراير سنة 1981 • 1182

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 224 مؤرخ في 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية • 1182

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشار في 4 فبراير سنة 1981 • 1181

فهرس (تابع)

الى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى
I201 والتقى .

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 235 مؤرخ في 29 شوال عام 1401
الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد
I203 الوطني للعمل .

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 - 236 مؤرخ في 29 شوال عام 1401
الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء
مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية
I207 في بجاية .

مرسوم رقم 81 - 237 مؤرخ في 29 شوال عام 1401
الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء
مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية
I209 في تبسة .

مرسوم رقم 81 - 238 مؤرخ في 29 شوال عام 1401
الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء
مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية
I212 في الجلفة .

مرسوم رقم 81 - 239 مؤرخ في 29 شوال عام 1401
الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء
مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية
I214 في قالمة .

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج
I216 الاستثنائي في سلك المراقبين التقنيين .

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج
I217 الاستثنائي في سلك التقنيين .

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين
I218 المتخصصين .

مرسوم رقم 81 - 225 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث باب في
ميزانية وزارة المالية ونقل اعتماد الى هذه
I185 الميزانية .

مرسوم رقم 81 - 226 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة
I187 الزراعية .

مرسوم رقم 81 - 227 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة النقل والصيد
I189 البحري .

مرسوم رقم 81 - 228 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الاسكان والتعمير . I190

مرسوم رقم 81 - 229 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة التعليم والبحث
I192 العلمي .

مرسوم رقم 81 - 230 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة . I195

مرسوم رقم 81 - 231 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الري . I195

مرسوم رقم 81 - 232 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية . I197

مرسوم رقم 81 - 233 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح
I199 الاراضي .

مرسوم رقم 81 - 234 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك سائقى السيارات من
الصف الاول - I222

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1401
الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تحديد
اسعار زيوت الزيتون في مختلف مراحل
التوزيع - I223

اعلانات وبلاغات

انذار لمقاول - I224

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين - I219

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين - I220

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك المختزلين الراقنين - I220

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين - I221

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعات الخفيفة

عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت
سنة 1967 والتي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين
بولاية بشار في 4 فبراير سنة 1981 لفائدة الاعضاء
القدماء لجيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى -

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
بشار	بشار	رمضان شارف

مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي
اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية
بشار في 4 فبراير سنة 1981 -

بموجب مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1401
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يصادق على قائمة
المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المنصوص

– وبمقتضى القانون رقم 80 – I2 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة II منه،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 – 291 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – I3 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا وخمسمائة وعشرون ألف دينار (58.520.000 دج) مقيّد فى ميزانية الدولة، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا وخمسمائة وعشرون ألف دينار (58.520.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الداخلية، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مقرر مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشار فى 7 يناير سنة 1981 .

بموجب مقرر مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 – 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشار فى 7 يناير سنة 1981 لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
بوبكر مزى	بشار	بشار
محمد العوفى	بشار	بشار
الشيخ بن زيدى	القنادسة	بشار

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 – 224 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية .

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III و 10 و 152 منه،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
45.280.000	اعتماد احتياطي لضبط أجور موظفي الدولة	90 31
45.280.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
1.690.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 31
8.000.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
9.090.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
550.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	07 33
3.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
3.550.000	مجموع القسم الثالث	
13.240.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية	
58.520.000	مجموع الاعتمادات الملقاة :	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.579.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية ،	01 - 31
480.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
53.410.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
55.469.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
38.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
38.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
578.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.455.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
3.013.000	مجموع القسم الثالث	
58.520.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - I3 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة المالية، فى «العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السابع - مصاريف مختلفة» باب يحمل رقم 37 - 01 عنوانه : «عمليات تقدير الاملاك العقارية التابعة للدولة - مصاريف مختلفة» .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليونا واربعمئة وخمسون ألف دينار (59.450.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليونا واربعمئة وخمسون ألف دينار (59.450.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة المالية، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 225 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث باب فى ميزانية وزارة المالية ونقل اعتماد الى هذه الميزانية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة II منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 294 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
2.450.000	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	34 - 32
2.450.000	المصالح المشتركة - الادوات والاثاث	
2.450.000	مجموع القسم الرابع	
2.450.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة المالية	
52.000.000	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي لضبط اجور اعوان الدولة	37 - 90
62.000.000	مجموع القسم الاول	
5.000.000	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	37 - 91
5.000.000	مجموع القسم السابع	
57.000.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
59.450.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدوب «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.000.000
11 31	المديريات المالية بالولايات - الاجور الرئيسية	44.000.000
21 - 31	المصالح المشتركة - الاجور الرئيسية	4.000.000
	مجموع القسم الاول	52.000.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	582.000
24 34	المصالح المشتركة - التكاليف الملحقه	1.868.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعميضاات المترتبة على الدولة	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	3.450.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	عمليات تقدير الاملاك المقاربية التابعة للدولة - مصاريف مختلفة	4.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة :	59.450.000

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة II منه ،

مرسوم رقم 81 - 226 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

وتسعون ألف دينار (52٠795٠000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وسبعمئة وخمسة وتسعون ألف دينار (52٠795٠000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 – 207 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وسبعمئة وخمسة

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
31 – 90	التكاليف المشتركة العنوان الثالث القسم الاول الموظفون – مرتبات العمل اعتماد احتياطي لضبط أجور أعوان الدولة وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	40٠000٠000
44 – 97	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية	12٠795٠000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	52٠795٠000

الجدوب «ب»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
24.750.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
800.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الاجور الرئيسية	31 - 31
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
900.000	اعانة لتسيير محافظات التنمية الريفية	11 - 36
800.000	اعانة لتسيير معهد الكروم والخمور	21 - 36
400.000	اعانة لتسيير المركز الوطني التربوي الفلاحي	21 - 36
2.700.000	اعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة	33 - 36
	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث الزراعي الجزائري	41 - 36
4.600.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	51 - 36
11.095.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني	52 - 36
3.000.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني لحماية النباتات	61 - 36
2.250.000		
52.795.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة II منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 209 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

مرسوم رقم 81 - 227 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل والصيد البحري .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المسادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — I2 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة II منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 302 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف لمشاركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — I3 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليوناً وسبعمائة واثنتان وأربعون ألف دينار (28.742.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباين المبيين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليوناً وسبعمائة واثنتان وأربعون ألف دينار (28.742.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيّد في الباب 31 — 90 من ميزانية التكاليف المشتركة «اعتماد احتياطي لضبط أجور موظفي الدولة» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) ويقيّد في الباب 31 — II من ميزانية وزارة النقل والصيد البحري «المصالح الخارجية للنقل — الاجور الرئيسية» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 — 228 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان والتعمير .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III و IO و I52 منه ،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
20.000.000	اعتماد احتياطي لضبط اجور موظفي الدولة	90 31
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
8.742.000	المصاريف المحتملة	91 - 37
28.742.000 دج	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاسكان والتعمير	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 31
17.000.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 31
6.500.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
26.500.000	مجموع القسم الاول	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.392.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	390.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	190.000
	مجموع القسم الرابع	1.972.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	270.000
	مجموع القسم الخامس	270.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	28.742.000

التكاليف لمشاركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليوناً واربعمائة وخمسون ألف دينار (44.450.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليوناً واربعمائة وخمسون ألف دينار (44.450.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمي، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 229 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمي .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة II منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 304 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
25.000.000	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	90 - 31
25.000.000	اعتماد احتياطي لضبط أجور موظفي الدولة	
25.000.000	مجموع القسم الاول	
25.000.000	مجموع العنوان الثالث	
17.500.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	01 - 43
17.500.000	اعتماد احتياطي للرواتب المسبقة للطلبة التايمين للقطاع الاقتصادي	
17.500.000	مجموع القسم الثالث	
17.500.000	مجموع العنوان الرابع	
42.500.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
1.950.000	وزارة التعليم والبحث العلمي (الجزء الاول) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح حظيرة السيارات	90 34
1.950.000	مجموع القسم الرابع	
1.950.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمي	
44.450.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدوب «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
500.000	وزارة التعليم والبحث العلمي (الجزء الاول) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	04 - 33
500.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية مجموع القسم الثالث	
1.450.000	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.450.000	مجموع القسم الرابع	
18.700.000	القسم السادس اعانات التسيير	
1.000.000	اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالي	11 - 36
	اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية	21 - 36
19.700.000	مجموع القسم السادس	
21.650.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
22.800.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي	01 - 43
22.800.000	مجموع القسم الثالث	
22.800.000	مجموع العنوان الرابع	
44.450.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 81 - 231 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الري .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ في
23 صفر عام I4OI الموافق 3I ديسمبر سنة I980
والمتممّن قانون المالية لسنة I98I ولاسيما المادة
II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 297
المؤرخ في 23 صفر عام I4OI الموافق 3I ديسمبر
سنة I980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة
للغابات واستصلاح الاراضي من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة I98I ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23
صفر عام I4OI الموافق 3I ديسمبر سنة I980
والمتممّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف لمشاركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة I98I ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - I3 المؤرخ
في 25 ربيع الاول عام I4OI الموافق 3I يناير سنة
I98I والمتضمن ضبط اجور الموظفين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة I98I اعتماد
قدره ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة وثمانية
وعشرون ألف دينار (I8.328.000) مقيّد في
ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ»
الملحق بهذا المرسوم .

مرسوم رقم 81 - 230 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ في
23 صفر عام I4OI الموافق 3I ديسمبر سنة I980
والمتممّن قانون المالية لسنة I98I ولاسيما المادة
II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 305
المؤرخ في 23 صفر عام I4OI الموافق 3I ديسمبر سنة
I980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة I98I ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة I98I
اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)
مقيّد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في الباب
43 - OI «منح وتمويضات التداريب» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة I98I اعتماد
قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ويقيّد في
ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في الباب 34 - OI
«الادارة المركزية - تسديد النفقات» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة
الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر في 22 شوال عام I4OI الموافق
22 غشت سنة I98I .

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف دينار (18.0328.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الري، الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
3E - 90	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي لضبط أجور موظفي الدولة	11.000.000
3E - 82	وزارة الري العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الموظفون المعاونون - التمويضات والمنح المختلفة	2.500.000
37 - 01	القسم السابع النفقات المختلفة نفقات مختلفة	3.828.000
43 - 01	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح والمنح التكميلية - التمويضات عن التدريبات	4.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	18.328.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
33 - 32	مديريات الري بالولايات - الاجور الرئيسية	11.000.000
31 - 43	الاراضى المسقية - الموظفون المناوبون - والمياومون الاجور ولواحقها	6.000.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.328.000
	مجموع النفقات المخصصة	18.328.000

مرسوم رقم 81 - 232 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمتممات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

والمتممات قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة II منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 313 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتممات توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتممات توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم ما يلي :

الاشغال العمومية، في الابواب المبينة في الجدول
«ب» الملحق بهذا المرسوم*.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال
العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية*.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق
22 غشت سنة 1981*.

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد
قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دينار
(3.400.000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة، في
الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم*.

المادة 2 : ينخص لميزانية سنة 1981 اعتماد
قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دينار
(3.400.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي لضبط أجور موظفي الدولة	500.000
31 - 90	مجموع القسم الاول	500.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المرتبة على الدولة	400.000
34 - 93	مجموع القسم الرابع	400.000
	القسم السابع المصاريف المحتملة المصاريف المختلفة	2.500.000
37 - 91	مجموع القسم السابع	2.500.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	3.400.000

الجدوب «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
500.000	وزارة الاشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مصلحة الاشارة البحرية - الأجور الرئيسية	4I - 3I
500.000	مجموع القسم الاول القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - زيـوع حوادث العمل	II - 32
2.500.000	مجموع القسم الثاني القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
400.000	مجموع القسم الرابع	
400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
3.400.000		

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ في
23 صفر عام 1401 الموافق 3I ديسمبر سنة 1980
والمتمضمّن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة
II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 297
المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 3I ديسمبر
سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكتاتب الدولة

مرسوم رقم 81 - 233 مؤرخ في 22 شوال عام 1401
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح
الاراضي .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه ،

للفابات واستصلاح الاراضى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،
 - وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23
 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
 التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
 قانون المالية لسنة 1981 ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ
 في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة
 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ،
 يرسم ما يلى :

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد
 قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة الف دينار
 (17.500.000 دج) ويقيده فى ميزانية كتابه الدولة
 للفابات واستصلاح الاراضى فى الابواب المبينة فى
 الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .
 المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة
 للفابات واستصلاح الاراضى كل فيما يخصه
 بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22
 غشت 1981

الشاذلى بن جديد

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد
 قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة الف دينار

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغا (دج)
31 - 90	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي لضبط اجور موظفى الدولة كتابة الدولة للفابات واستصلاح الاراضى	14.000.000
31 - 36	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير اعانة للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليية والبيئة	3.500.000
	مجموع الاعتمادات المبلغا	17.500.000

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
II - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	14 000 000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
II - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	350 000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	400 000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	300 000
II - 34	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	1 000 000
15 - 34	المصالح الخارجية - الالبسة	450 000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
41 - 36	اعانة التسيير للمعهد التكنولوجي الغابي	1 000 000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	17 500 000

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة II منه ،

مرسوم رقم 81 - 234 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 304 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للتعليم

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليوناً ومائة ألف دينار (59.100.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي لضبط أجور موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليوناً ومائة ألف دينار (59.100.000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981
الشاذلي بن جديد

الثانوي والتقني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 11 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ، يرسم ما يلي :

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.000.000	كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم لاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
20.000.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المعلمون الاجور الرئيسية	31 - 31
36.450.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	33 - 31
1000.000	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	47 - 31
650.000	المركز الوطني للتعليم المعتم بالمراسلة - الاجور الرئيسية	57 - 31
59.100.000	مجموع القسم الاول	
59.100.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 235 مؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطني للعمل .

ان رئيس الجمهورية ،

بينا على تقريرين وزير العمل والتكوين المهني ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بما فيه النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في

15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971

والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18

جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في

25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن

التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 132 المؤرخ في

8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين الاجتماعيين في العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 152 المؤرخ في II رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين في العمل،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي ، تسمى «المعهد الوطني للعمل» .

يخضع المعهد الوطني للعمل تحت وصاية وزير العمل والتكوين المهني .

ويشار اليه في صلب النص باسم «المعهد» .

المادة 2 : يكون مقر المعهد بدارارية - ولاية الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم .

المادة 3 : يمكن انشاء فروع للمعهد فى أى مكان من التراب الوطني، بقرار وزارى مشترك بين وزير العمل والتكوين المهني ووزير المالية .

الباب الثانى

الهدف

المادة 4 : يهدف المعهد الى ماياتى :

- القيام بالتكوين العام والتخصصى للتقنيين الاجتماعيين وتنظيم تداريب فى التكوين العملى والتكميلى لاعوان ينتمون لاسلاك اخرى تابعة لوزارة العمل والتكوين المهني، وذلك فى اطر احكام القوانين الاساسية التى يخضعون لها .

- تنظيم دورات لتحسين المستوى وتجديد التكوين تخصص لتنمية المعارف التقنية لدى الموظفين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهني ،

- انجاز اشغال الدراسات والبحث التطبيقى الداخلة فى ميادين نشاط وزارة العمل والتكوين

الفصل الأول

المدير

المادة 10 : يعين مدير المعهد بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل والتكوين المهني، وتنتهي مهامه على الشكل نفسه .

المادة 11 : يعين الكاتب العام ومدير الدراسات والتدريبات ومدير البحث والوثائق بقرار من وزير العمل والتكوين المهني، بناء على اقتراح مدير المعهد، وتنتهي مهامه على الشكل نفسه .

المادة 12 : يتولى المدير تسيير المعهد ويقوم بما يأتي :

- يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين،
- يعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته، في اطار القوانين الاساسية الخاصة بالمقود التي يخضعون لها، ماعدا للموظفين الذين تعينهم السلطة الوصية ،

- يعد مشروع الميزانية، ويشرع في صرف النفقات ويامر بصرفها، ويمسك بالحساب الاداري للمؤسسة ،

- يبرم الصفقات والمقود طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ،

- يعد تقريرا سنويا عن النشاط ويرفعه الى السلطة الوصية ،

- يمثل المعهد في جميع أعمال حياته المدنية ،
- يقوم بكتابة مجلس الادارة .

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة 13 : يتألف مجلس الادارة من :

- الامين العام لوزارة العمل والتكوين المهني
أو ممثله، رئيسا ،

- المدير المكلف بالموظفين لدى وزارة العمل والتكوين المهني ،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

المهني بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المهنية، واستغلال نتائجها، ونشرها وتوزيعها عند الاقتضاء، طبقا للتنظيم الجاري به العمل ،

- الاسهام في تطبيق مخطط تعريب الاعوان التابعين لوزارة العمل والتكوين المهني .

المادة 5 : يتولى المعهد، في اطار المهمة المسندة اليه طبقا للمادة 4 السابقة، ما يأتي :

- جمع الوثائق الضرورية لاعماله ،

- تنظيم الملتقيات ذات الطابع التقني والعلمي، التي ترتبط بهدفه، وانشاء العلاقات مع الهيئات التي لها الاختصاص نفسه قصد القيام بأي تبادل يتناول على وجه الخصوص الوثائق والمعلومات التي تسهم في تطويره .

الباب الثالث

تنظيم التكوين

المادة 6 : تحدد شروط الالتحاق بالمعهد وتنظيم التكوين فيه ومحتوى برامج، بقرار مشترك بين وزير العمل والتكوين المهني، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في اطار الاحكام الاساسية التي يخضع لها الموظفون التابعون لوزارة العمل والتكوين المهني .

المادة 7 : يصدر وزير العمل والتكوين المهني برامج الدروس والبحث بقرار .

المادة 8 : يستفيد طلبة المعهد في مجال الرواتب المسبقة والرواتب، من الاحكام التنظيمية الجاري بها العمل .

ويتعين عليهم، اثر انتهاء تكوينهم، القيام بالتزامات الخدمة الناتجة عن تعهدهم .

الباب الرابع

التنظيم الاداري

المادة 9 : يسير المعهد مدير، يساعده في ذلك كاتب عام ومدير للدراسات والتدريبات ومدير للبحث والوثائق .

ويديره مجلس الادارة، يزود بمجلس تربيوي .

غير عادية، بناء على دعوة من رئيسه، أو بطلب من مدير المعهد أو من ثلثي أعضائه.

ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، بناء على اقتراح مدير المعهد.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال، قبل عشرة أيام من التاريخ المقرر للاجتماع.

المادة 18 : لا تصح مداولة مجلس الإدارة الا بحضور نصف أعضائه. وإذا لم يكتمل هذا النصاب أمكن اجتماعه من جديد بعد مرور عشرة أيام، وتصح مداولة المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة في سجل تعادل الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

تكتب المداولات في محضر، يدرج في سجل خاص، ويوقعه الرئيس وكاتب الجلسة، ثم يرسل الى الوزير الوصي وأعضاء مجلس الإدارة خلال الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

المادة 19 : تنفذ قرارات مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال المحضر الى السلطة الوصية، اذا لم تعارض ذلك صراحة.

ولا تنفذ القرارات التي تتعلق بمشاريع الميزانيات وحسابات التسيير وقبول الهيئات والوصايا، الا بعد مصادقة وزير العمل والتكوين المهني ووزير المالية عليها.

الفصل الثالث

المجلس التربوي

المادة 20 : يختص المجلس التربوي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه، باعطاء مجلس الإدارة رأيه في جميع المسائل المتعلقة بالعمل التربوي في المؤسسة وعلى الخصوص فيما يأتي :

- التنظيم العام للتعليم ،
- تنظيم الدروس والنداريب ،
- الوثائق .

- ممثل وزير التعليم والبحث العلمي ،

- ممثل وزير المالية ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- مفتش رئيسي في العمل، ينتخبه زملاؤه ،

- ممثلين ينتخبهما المعلمون ،

- ممثلين ينتخبهما الطلبة .

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب الاجتماعات ويتمتعان بصوت استشاري.

ويمكن مجلس الإدارة أن يستشير أى شخص كفاء في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 14 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير العمل والتكوين المهني، لمدة 3 سنوات ، بناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها.

وتنتهى مهام أعضاء مجلس الإدارة الذين عينوا تبعا لوظائفهم أو صفتهم بانتهاء تلك الوظائف والصفات.

وفي حالة انقطاع مهمة عضو من مجلس الإدارة، يخلفه عضو جديد حتى انتهاء مدة المهمة.

المادة 15 : مهام عضو مجلس الإدارة مجانية، غير أنه يمكن أن يمنح تعويضا عن التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 16 : يتداول مجلس الإدارة، بناء على تقرير مدير المعهد، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، في جميع المسائل التي تهم المؤسسة ، لا سيما :

- النظام الداخلى ،
- مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة ،
- مشاريع توسيع المؤسسة أو تهيئتها ،
- الهبات والوصايا ،
- كل المسائل التي تهم التنظيم والتكوين والبحث .

المادة 17 : يجتمع مجلس الإدارة فى دورة عادية مرة واحدة على الاقل فى السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع فى دورة

المادة 21 : يتألف المجلس التربوي من :

- مدير المعهد، رئيسا ،
- المسؤولين المكلمين بالتربية وادارة الوثائق،
- شخصيتين يختارهما وزير العمل والتكوين المهني، نظرا لكفاءتهما ،
- ممثلين تنتخبهما هيئة التدريس ،
- ممثلين ينتخبهما الطلبة .

المادة 22 : يمكن المجلس التربوي أن يدعو أى شخص اختصاصى فى التكوين، للاستماع الى رايه .

المادة 23 : يعين أعضاء المجلس التربوي لمدة سنتين، بقرار من وزير العمل والتكوين المهني بناء على اقتراح السلطات التايمين لها .

وتنهي مهام أعضاء المجلس التربوي المعينين تبعا لوظائفهم او صفاتهم، بانتهاء تلك الوظائف او الصفات .

وفى حالة انقطاع مهمة عضو من المجلس التربوي، يخلفه عضو جديد حتى انتهاء مدة المهمة .

المادة 24 : يجتمع المجلس التربوي، مرة واحدة على الاقل كل نصف سنة، بناء على استدعاء من رئيسه .

وترسل الاستدعاءات، مصحوبة بجدول الاعمال الذى يحدده الرئيس، الى أعضاء المجلس قبل 10 أيام من التاريخ المقرر للاجتماع .

المادة 25 : يرسل محضر الاجتماع الى كل عضو من أعضاء المجلس التربوي والى رئيس مجلس الادارة فى ظرف لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع .

الباب الخامس

احكام مالية

المادة 26 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للمصاريف .

يتضمن باب الموارد :

- اعانات التسيير والتجهيز التى تمنحها الدولة ،

حصيلة ايرادات النظام الداخلى ،

- الهبات والوصايا التى تمنح وتقبل فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- المداخل المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

ويتضمن باب المصاريف نفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات الضرورية لتحقيق اهداف المعهد وحماية املاكه .

المادة 27 : يرفع مشروع الميزانية بعد أن يعده المدير، الى مجلس الادارة لمناقشته . ثم يرفع الى الوزير الوصى للمصادقة عليه، وبعد ذلك يحال للغرض نفسه، على وزير المالية طبقا للاجراءات التنظيمية الجارى بها العمل .

وترسل نسخة من مشروع الميزانية الى المراقب المالى للمعهد بمجرد أن يقره مجلس الادارة .

المادة 28 : يشرع مدير المعهد فى النفقات ويأمر بصرفها، ويضع اوامر القبض فى حدود الاعتمادات المحددة لكل سنة مالية .

ويمكن أن يفوض امضاءه على مسؤوليته لهذا الغرض، الى عون واحد أو أكثر .

المادة 29 : يمسك المحاسبة ويدير الصندوق عون محاسب، يخضع للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة 30 : يرفع مدير المعهد، حساب التسيير، الذى يعده العون المحاسب، الى مجلس الادارة، مقرونا بتقرير يتضمن البيانات والايضاحات الضرورية للتسيير المالى فى المؤسسة .

ويخضع حساب التسيير الى مصادقة الوزير الوصى ووزير المالية ويكون مرفوقا بملاحظات مجلس الادارة .

المادة 31 : يتولى المراقبة المالية فى المعهد، مراقب مالى يعينه وزير المالية لهذا المعهد .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تحمل اسم المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بيجاية، ويشار اليها فى هذا المرسوم باسم (المؤسسة) ،

وتعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع اشغال المنشآت الاساسية والبناء فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية

الباب السادس

احكام مختلفة

المادة 32 : يحدد التنظيم الداخلى للمعهد بقران مشترك بين وزير العمل والتكوين المهنى ووزير المالية .

المادة 33 : يحدد النظام الداخلى للمعهد بقران من وزير العمل والتكوين المهنى .

المادة 34 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 - 236 مؤرخ فى 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية فى بجاية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

– اللجان الدائمة،

– المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات •

المادة 8 : تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدفها ،

وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالة له •

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس هذا صلاحياته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع

اموال المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة التى تكون خاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة باموال المؤسسات الاشتراكية بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 12 : كل تعديل يتناول راسمال المؤسسة الاساسى يتم بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال •

والبنائات العمومية والخاصة ذات الاستعمال الادارى والصناعى أو التجارى أو المسكنى) ،

ويمكن أن تقوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية المتعلقة باعمالها التى تسهل تطورها، وذلك فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل ، كما يمكنها ان تبرم جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التى تمهد لها •

المادة 3 : تمارس المؤسسة الانشطة المطابقة لهدفها بالاولوية فى تراب ولايتى بجاية وجيجل،

كما يمكنها ان تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها فى تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمى بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى بجاية ويمكن نقله الى اى مكان آخر من تراب الولاية وميدان العمل بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير •

الباب الثانى

الهيكل والتسيير والعمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها وعمل وحداتها، ان وجدت، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ،

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

– مجلس العمال ،

– مجلس المديرية،

المادة I9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 237 مؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية في تبسة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

الباب الخامس

هيكل المؤسسة المالي

المادة I3 : يخضع هيكل المؤسسة المالي للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة I4 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها .

المادة I5 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة I6 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة I7 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ،

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير .

المادة I8 : لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة الانشطة المطابقة لهدفها على وجه الاولوية، في تراب ولايتي تبسة وبسكرة ،

كما يمكنها ان تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها في تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي بناء على قرار من وزير الاسكان والتمير .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في تبسة ويمكن نقله الى اى مكان آخر من تراب الولاية وميدان العمل بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتمير .

الباب الثانى

الهيكل والتسيير والعمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها وعمل وحداتها، ان وجدت، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ،

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة 8 : تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدفها ،

وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقصود

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تحمل اسم المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى تبسة ويشارة اليها فى هذا المرسوم باسم (المؤسسة) ،

وتعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الفيزى وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع اشغال المنشآت الاساسية والبناء فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية والبنائات العمومية والخاصة ذات الاستعمال الادارى والصناعى او التجارى او السكنى) ،

ويمكن ان تقوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية المتعلقة باعمالها التى تسهل تطورها، وذلك فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل ، كما يمكنها ان تبرم جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التى تعهد لها .

والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الحتامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال،

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير.

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت 1981

الشاذلى بن جديد

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس هذا صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

اموال المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة التى تكون خاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة باموال المؤسسات الاشتراكية بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 12 : كل تعديل يتناول راسمال المؤسسة الاساسى يتم بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

هيكل المؤسسة المالى

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالى لاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته فى الأجال القانونية الى وزير الاسكان

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ
في 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة
1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية .

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع
اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في
28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات
والنصوص المتخذة لتطبيقه تحمل اسم المؤسسة
العمومية للبناء والاشغال العمومية في الجلفة ويشار
اليها في هذا المرسوم باسم (المؤسسة) .

وتعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير
وتخضع للتشريع الجاري به العمل والقواعد
المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع اشغال
المنشآت الاساسية والبناء في اطار المخطط الوطني
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية
والبنائات العمومية والخاصة ذات الاستعمال الاداري
والصناعي او التجارى او المسكني) .

ويمكن أن تقوم المؤسسة بجميع العمليات
التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال
المنقولة وغير المنقولة والمالية المتعلقة
باعمالها التي تسهل تطورها، وذلك في حدود
اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل ،
كما يمكنها ان تبرم جميع العقود والاتفاقيات
المتعلقة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التي تمهد لها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة الانشطة المطابقة
لهدفها على وجه الاولوية في تراب ولايتي الجلفة
والمسيلة ،

مرسوم رقم 81 — 238 مؤرخ في 29 شوال عام 1401
الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء
مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية
في الجلفة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتمير ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه ،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17
ذو القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين
الموسمين ،

الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس هذا صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

اموال المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة التي تكون خاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة باموال المؤسسات الاشتراكية بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة 12 : كل تعديل يتناول راسمال المؤسسة الاساسي يتم بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية وبمعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس

هيكل المؤسسة المالي

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالي للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحدها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية

كما يمكنها ان تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها في تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الجلفة ويمكن نقله الى اى مكان آخر من تراب الولاية وميدان العمل بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير .

الباب الثاني

الهيكل والتسيير والعمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها وعمل وحداتها، ان وجدت، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ،

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة 8 : تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدفها ،

وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالفة له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975، والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965، والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ، يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي

المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ،

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير .

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 239 مؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية في قالمة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

الباب الثاني

الهيكل والتسيير والعمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها وعمل وحداتها، أن وجدت لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ،

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :
- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- اللجان الدائمة ،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة 8 : تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدفها ،

وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالة له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس هذا صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تحمل اسم المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في قالمه، ويشار اليها في هذا المرسوم باسم (المؤسسة) ،

وتعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع اشغال المنشآت الاساسية والبناء في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية والبناء العمومية والخاصة ذات الاستعمال الاداري والصناعي او التجارى او السكني) ،

ويمكن أن تقوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية المتعلقة باعمالها التي تسهل تطورها وذلك في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل ،

كما يمكنها ان تبرم جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التي تعهد لها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة الانشطة المطابقة لهدفها على وجه الاولوية، في تراب ولايتي قالمه وآم البواقي ،

كما يمكنها ان تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها في تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بجاية ويمكن نقله الى اى مكان آخر من تراب الولاية وميدان العمل بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير .

أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

إجراءات التعديل والأحكام الختامية

المادة 17 : كل تعديل لأحكام هذا المرسوم، يتم حسب الأشكال نفسها التي أتت في صدره ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية بمعد استشارة مجلس العمال،

يرفع هذا التعديل إلى وزير الإسكان والتعمير.

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو أي لولة أموالها إلا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت 1981

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن إجراء امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المراقبين التقنيين.

ان وزير الإسكان والتعمير،

— بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع أموال المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة التي تكون خاضعة للأحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية بقرار مشترك بين وزير الإسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 12 : كل تعديل يتناول رأسمال المؤسسة الأساسي يتم بقرار مشترك بين وزير الإسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس هيكل المؤسسة المالي

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالي للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية إلى وزير الإسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة إلى وزير الإسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية.

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري وفقا لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29

- اختبار تقنى يتضمن مشروع رسم، المدة
3 ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار فى اللغة الوطنية للمتشرعين الدين
لا يحررون بهذه اللغة، المدة ساعتان، المعامل 2 •
2 - اختبار شفوى للنجاح :
المدة 15 دقيقة •

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1401 الموافق
11 يوليو سنة 1981 •

الغزالي أحمد على

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج
الاستثنائى فى سلك التقنيين •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتملق بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع
التنظيمى او الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى
20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر 1979
والمتملق بكيفيات الادمج الاستثنائى لبعض
الاعوان المتعاقدين والمؤقتين والعاملين فى
الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتملق القانون الاساسى الخاص بسلك التقنيين
فى الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى
20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر 1979
والمتملق بكيفيات الادمج الاستثنائى لبعض
الاعوان المتعاقدين والمؤقتين والعاملين فى
الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ فى
25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو 1976
والمتملق القانون الاساسى الخاص بسلك
المراقبين التقنيين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو 1981
والمتملق تنظيم الامتحانات المهنية للادمج
المصنفة فى السلم 6 فما فوق،
يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادمج
الاستثنائى فى سلك المراقبين التقنيين وفقا
للقرار المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه
اعلاه •

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 290 •

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد
الوطنى للتكوين فى البناء بالروبية •

المادة 4 : يجب ان تصل ملفات الترشح المرسله
فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان
والتعمير، المديرية العامة للادارة والتنظيم
والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة - الجزائر
العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 5 : يتضمن الامتحان المهنى للادمج
الاستثنائى الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار فى الثقافة العامة يتملق بموضوع
ذى طابع سياسى او اقتصادى او اجتماعى، المدة
3 ساعات، المعامل 3 •

حرن بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق
II يوليو سنة 1981.

الغزالي أحمد علي

قران مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين
المتخصصين.

ان وزير الاسكان والتعمير ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع
التنظيمي او الفردي التي تهيم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في
20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر 1979
والمعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض
الاعوان المتعاقدين والمؤقتين والعاملين في
الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 36I المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 مايو سنة 1968
والمضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان
التقنيين المتخصصين ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو 1981
والمضمن تنظيم الامتحانات المهنية للادماج
الاستثنائي في اسلاك غير اسلاك الادارة العامة
المصنفة في السلم 6 فما فوق،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو 1981
الاستثنائي في اسلاك غير اسلاك الادارة العامة
المصنفة في السلم 6 فما فوق،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك التقنيين وفقا للقران المؤرخ
في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه .
المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 340 .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد
الوطني للتكوين في البناء بالروبية .

المادة 4 : يجب ان تصل ملفات الترشح المرسله
في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان
والتعمير، المديرية العامة للادارة والتنظيم
والمهن، 4 طريق المدافع الاربعه — الجزائر
العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : يتضمن الامتحان المهني للادماج
الاستثنائي الاختبارات الآتية :

1 — الاختبارات الكتابية للقبول :

أ — اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع
ذو طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة
3 ساعات، المعامل 3 ،

ب — اختبار تقني يقتصر على حساب جزء
من الاشغال ويتطلب معرفة في مقاومة المعادن
والاسمنت المسلح، المدة 3 ساعات، المعامل 4 ،

ج — اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين
الذين لا يحسرون بهذه اللغة، المدة
ساعتان، المعامل 2 .

2 اختبار شفهي للنجاح :

المدة 15 دقيقة .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

قران مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين .

ان وزير الاسكان والتعمير ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في
12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم بتحرير، ونشر بعض القرارات الطابع
التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في
20 ذي الحجة عام I399 الموافق 10 نوفمبر 1979
والمتمم بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض
الاعوان المتماقدين والمؤقتين والعاملين في
الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — I35 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام I387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمتمم القانون الاساسي الخاص بسلك الملحقين
الاداريين ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى
الثانية عام I400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن
تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة
بالادماج الاستثنائي في اسلاك الملحقين والكتاب
والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار
المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30) .

وفقا للقرار المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار
اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 185 .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد
الوطني للتكوين في البناء بالرويبة .

المادة 4 : يجب ان تصل ملفات الترشح المرسله
في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان
في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان
والتعمير، المديرية العامة للادارة والتنظيم
والمهن، 4 طريق المدافع الاربعية — الجزائر
العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج
المتفوح للاعوان التقنيين المتخصصين التابعين
للاسكان والتعمير على الاختبارات التالية :

(1) اختبارات للقبول :

— اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع
ذو طابع سياسي او اقتصادي او اجتماعي، المدة 3
ساعات ، المعامل 3 ،

— اختبار تقني في موضوع يتعلق بالرسم،
المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

— اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمتشحين
الذين لا يختبرون باللغة الوطنية، المدة ساعتان،
المعامل 2 .

(2) اختبار شفوي للنجاح :

مدته 15 دقيقة .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق
11 يوليو سنة 1981 .

الغزالي أحمد علي

المادة 3 : تجرى اختيارات هذا لامتحان بالمعهد الوطني للتكوين في البناء بالروبية .

المادة 4 : يجب ان تصل ملفات الترشح المرسله في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للإدارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة - الجزائر العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

II

المادة 1 : يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد الوطني للتكوين في البناء بالروبية .

المادة 4 : يجب ان تصل ملفات الترشح المرسله في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للإدارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة - الجزائر العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

II

ان وزير الاسكان والتعمير ،

المادة 1 : يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد الوطني للتكوين في البناء بالروبية .

المادة 4 : يجب ان تصل ملفات الترشح المرسله في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للإدارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة - الجزائر العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

II

ان وزير الاسكان والتعمير ،

المادة 1 : يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد الوطني للتكوين في البناء بالروبية .

المادة 4 : يجب ان تصل ملفات الترشح المرسله في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للإدارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة - الجزائر العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

II

ان وزير الاسكان والتعمير ،

المادة 1 : يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين .

ان وزير الاسكان والتعمير ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادمج الاستثنائي لبعض الاعوان المتماقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادمج الاستثنائي لبعض الاعوان المتماقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المختزلين الراقنين ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الراقنين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثمانية عشر (18) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد الوطني للتكوين في البناء بالروبية .

المادة 4 : يجب ان تصل ملفات الترشح المرسله في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للادارة والتنظيم العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثمانون (80) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد الوطني للتكوين في البناء بالروبية .

المادة 4 : يجب ان تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان والمهن، 4 طريق المدافع الاربعية - الجزائر العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .
الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك سائقي السيارات من الصنف الاول .

ان وزير الاسكان والتعمير ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك سائقي السيارات من الصنف الاول .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرون (20) .

المادة 3 : يجب ان تصل الملفات المرسلة في ظرف مضمون الوصول ، الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن، قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

وينبغي ان تشمل الملفات على الاوراق الآتية :

- 1 - طلب المشاركة يوقمه المترشح ،
- 2 - بطاقة عائلية او فردية للحالة المدنية ،
- 3 - شهادة توظيف ،
- 4 - شهادة طبية يسلمها طبيب محلف ،
- 5 - صورة طبق الاصل مصدقة من رخصة قيادة السيارات على اختلاف انواعها ،
- 6 - صورتان شمسيتان ،

7 - عند الاقتضاء، شهادة من السجل البلدي للاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يتمثل الامتحان المهني في دراسة ملفات المترشحين .

المادة 5 : يحدد وزير الاسكان والتعمير بقرار قائمة المرشحين الناجحين نهائيا .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .
الغزالي أحمد علي

وزارة التجارة

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تحديد أسعار زيوت الزيتون فى مختلف مراحل التوزيع .

ان وزير التجارة ،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 122 المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1964 والمنظم لتجارة زيوت الزيتون ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتأسيس أسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 212 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد أسعار شراء المنتجات الزيتية عند الانتاج خلال موسم 1980 - 1981 ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 شوال عام 1399 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن تحديد أسعار زيوت الزيتون فى مختلف مراحل التوزيع ،

- وبناء على الاقتراح المشترك بين المدير العام للتجارة الداخلية بوزارة التجارة والمدير العام للتوزيع والتحويل بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع زيوت الزيتون المشلمة من الاحواض للمستعملين، كما يلى :

- زيت الزيتون الخاص : : 13,04 دج للتر
- زيت الزيتون المصفى : : 12,81 دج للتر .

المادة 2 : تحدد أسعار بيع زيوت الزيتون الخالصة والمعبأة، كما يلى :

السعر بالوحدة (دج)	صفيحة معدنية سعتها 5 لترات	قنينة سعتها لتر واحد (زجاجة)	قنينة سعتها لتر واحد ونصف (بلاستيك)	قنينة سعتها لتر واحد (بلاستيك)	قنينة سعتها نصف لتر (بلاستيك)
سعر البيع عند الخروج من العمل	70,50	15,00	20,75	14,50	7,25
حد الربح عن التوزيع	1,50	0,50	0,75	0,50	0,25
سعر البيع للباعة بالتجزئة	72,00	15,50	21,50	15,00	7,50
حد الربح عن التجزئة	3,00	1,00	1,50	1,00	0,50
سعر البيع للمستهلك	75,00	16,50	23,00	16,00	8,00

المادة 4 : تحدد الاسعار القصوى لبيع زيوت الزيتون المسماة «زيتونة» نوع ريفيرا (30 ٪ زيت خالص و 70 ٪ زيت مصفى فى مختلف مراحل التوزيع، كما يلي :

المادة 3 : تحدد أسعار بيع زيوت الزيتون غير المعبأة لعاصرى الزيوت والمسلمة الى مركز التخزين التابع للديوان الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية، كما يلي :

– زيت الزيتون الخالص 12,54 ٠٠٠ دج للتر
– زيت الزيتون المصفى 12,31 ٠٠٠ دج للتر

صفحة معدنية سعتها 5 لترات	قنينة سعتها لتر واحد (زجاجة)	سعر البيع عند الخروج من المعمل حد الربح عن التوزيع سعر البيع للبيع بالتجزئة حد الربح عن التجزئة سعر البيع للمستهلكين
69,00 دج	14,00 دج	
1,50 دج	0,50 دج	
70,50 دج	14,50 دج	
3,00 دج	1,00 دج	
73,50 دج	15,50 دج	

بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 .

وزير الفلاحة والثروة
الزراعية
سليم سعدى

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

المادة 5 : تشمل الاسعار المذكورة اعلاه قيمة الوعاء الضائع .

المادة 6 : تقتطع المؤسسة المنتجة ربح التوزيع عندما تباع البضاعة للبيع بالتجزئة .

المادة 7 : يكلف المدير العام للتجارة الداخلية بوزارة التجارة والمدير العام للتوزيع والتحويل بوزارة الفلاحة والثروة الزراعية، كل فيما يخصه،

اعلانات وبلغات

انذار لمقاول .

لثمانمائة (800) تلميذ، وتؤمر بأن تستأنف الاشغال وأن تسرع فيها قصد استدراك التأخر الذى تسبب فيه وذلك فى أجل 8 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار .

وإذا لم تستجب المقاول لهذا الانذار، تطبق عليها التدابير القسرية بدون تحفظ وتلاحق قانونا .

تنذرا المقاول «سوماترا» التى يوجد مقرها بمدينة الجزائر، 32 نهج بـرازة كولون فوارول، متمهدة الصفقة رقم 77/331 التى صادق عليها والى البلدية بتاريخ 8 غشت سنة 1977 والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم المهنى المتوسط فى بوفاريك تتسع